نكاح المتعة

في ضوء القرآن والسنة

إعداد

د. حسين عبد الحميد النقيب

أستاذ مساعد في كلية الشريعة

جامعة النجاح الوطنية

نابلس

فلسطين

hnaqeeb_55@yahoo.com

ABSTRACT

The scholars have disagreed over the Mut'ah marriage; some of them have stated that it was permissible before being forbidden forever, others like Ibn Abbas and his followers stated that it could be permissible just on the urgent needs. The third team is the Shee'ah except the Zaydeyah branch, they are not just confirming the full permissibility of Mut'ah marriage but they are considering it one of the best deeds and worship! It was found from this study that what is supported by evidence and consistent with the purposes of Sharea' and the wisdom of the legislator is opposing to the whole mentioned opinions above, i.e. Mut'ah marriage have never been permitted in Islam whereas no single proved legitimate evidence.

الملخص

اختلف العلماء في نكاح المتعة؛ بين قائل إنه كان مشروعاً ثم نسخ وهو قول الجمهور، وقائل إنه مشروع عند الحاجة المُلِحّة فقط وهو قول ابن عباس وبعض أصحابه، وقائل إنه باقٍ على المشروعية المطلقة وهو مذهب الشيعة عدا الزيدية الذين وافقوا الجمهور، بل إنه عند الشيعة من أفضل القُرُبات! وقد تبين من هذه الدراسة أن الذي تنصره الأدلة ويتفق مع مقاصد الشريعة وحِكمة المُشَرِّع؛ قول مخالف لكل ما ذكر، تبيّن أن نكاح المتعة لم يُقَرَّ يوماً في الإسلام، ولم يصحَّ نص واحد يقول بمشروعيته.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سلك دربه واتبع هديه، وبعد.

فإن من حكمة الله سبحانه وتعالى أن شرع الزواج، فبِه تُحْصن النفوس، وتنشأ الأسر، ويحصل التكاثر، ويحفظ النوع الإنساني؛ بشكل يليق بهذا الذي جعله الله خليفة في الأرض، وفيه يكون التراحم والتعاضد ومواجهة الصعاب. إن الأسرة القوية اللُحْمة ضرورية لقيام مجتمع قويّ، وقد بين الله تعالى أن الزواج من آياته العظمى فقال:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾،(21:الروم).

وقد عرف الإنسان الزواج عبر التاريخ، والتزمت به كل المجتمعات، ورأت أنه السبيل السليم لقضاء الشهوة وإنجاب الأطفال الذين هم مدد الحياة، وحيثما ضعف التزام المجتمع أو الجماعات والأفراد بهذا النظام؛ وجدنا الانحراف الذي يودي بصاحبه ومن حوله؛ كما في قصة قوم لوط عليه السلام: ﴿ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾، (74:الحجر).

ولما بعث الله محمداً ﷺ بدين الإسلام؛ قام هو وأصحابه على الطُهْر والعفاف الذي علمهم الله وربّاهم عليه، وذلك واضح في قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾،

(5-7:المؤمنون).

ولما هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة نزلت التشريعات تساير تطور المجتمع، وتضبط أنواع السلوك؛ بشكل يصبّ في مصلحة النموّ، ويعالج كل تصرّف يمكن أن يَحُدّ من هذا التقدّم، ويسيء إلى أفراد المجتمع وجماعاته، وكان من تلك التشريعات العقوبات التي حُدّدت لمن يقع في جريمة الزنى.
(15-16:النساء، 2: النور).

ولقد فهم المسلمون الدرس جيدا حين رجم النبي ﷺ صحابيا وصحابية ويهوديين؛ ثبت أنهم وقعوا في الزنى[1]، وكان واضحا من هذا ومن آيات القرآن الكريم أن الزنى من أكبر الفواحش، وفي هذا نقرأ الآية:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾،(32:الإسراء).

ولكن لمّا كان العرب في الجاهلية قد عاشوا زمناً طويلا لا يرون بالزنى بأساً! فإن بعضهم قد وقع في الفهم الخاطئ للنصوص، وفسَرها على ما كان تعوَد عليه في هذا الشأن! فما أن سمع " أذن النبي ﷺ في المتعة " حتى تبادر إلى ذهنه ما كان عهد؛ متعة النساء!!

ومن أجل الوصول إلى حقيقة الأمر، ومعرفة حكم الإسلام في نكاح المتعة؛ كان هذا البحث.

دراسة سابقة في هذا الموضوع:

لقد وجدت في موقع الفقه الإسلامي على شبكة (الإنترنت) بحثا علميا محكَّما للدكتور فتحي السيد الرشيدي، وهو منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، وعنوانه: " نكاح المتعة في الفقه الإسلامي "، وقد توصل فيه إلى النتائج التالية[2]:

أولا: أن نكاح المتعة أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم إلى الأبد، وأنه لم يرِد ما يبيحه بعد التحريم، فمن فعله كان آثما ومرتكبا لكبيرة.

ثانيا: أن نكاح المتعة كان نكاحا حسب الضرورة في بعض الغزوات بسبب العزوبة، وأنه بقيت الإباحة ثلاثة أيام، ثم نهي عنه نهياً قاطعاً إلى يوم القيامة.

---

[1] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (توفي 256هـ/870م)، **الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1987م (ط3)، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن، ج6، ص2498، حديث رقم (6429).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي 261هـ/875م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1318-1326، حديث رقم (1691-1698). باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج3، ص1326-1328، حديث (1699-1702).

[2] فتحي السيد الرشيدي، " نكاح المتعة في الفقه الإسلامي " ص44، htt://www.islamfeqh.com.

تعليق على الدراسة:

نرى أن النتيجة الأولى تسلّم الجواز أولاً ثم التحريم، وعلى أن الأمر قد تكرر، وأما النتيجة الثانية ففيها التسليم بأن الجواز كان للحاجة، وأن المتعة كانت لثلاثة أيام، لكن دراستي لهذا الموضوع تخالف هذه النتائج تماماً، وتبين أن المتعة لم تَجُز يوماً في الإسلام.

وقد اشتملت هذه الدراسة على ما يلي:

1- تعريف نكاح المتعة لغة واصطلاحاً.
2- حقوق الزوجين في الإسلام.
3- حقوق الزوجين عند القائلين بالمتعة.
4- أقوال العلماء في حكم نكاح المتعة.
5- نكاح المتعة في القرآن الكريم: أدلة المجيزين والمحرمين ومناقشاتهم.
6- نكاح المتعة في السنة النبوية: أدلة المجيزين والمحرمين ومناقشاتهم.
7- أسئلة تجدر الإجابة عليها قبل الخروج بالقول الراجح.
8- المتعة في لسان الشرع إنما كانت متعة الحج.
9- الخلاصة.
10- التوصيات.

نكاح المتعة
في ضوء الكتاب والسنة

<u>النكاح لغة</u>:

هو الاختلاط والانضمام والتّداخل والاندماج، يقال نكح المطر الأرض: اختلط في تراثها واعتمد عليها، ونكح النُّعاس عينيه: إذا غلبه عليهما، وتناكح الشجر: انضمّ بعضه إلى بعض[3].

[3] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (توفي 711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط1)، ج2، ص626.

النكاح اصطلاحا:

هو عقد بين الزّوجين يحلّ به الوطء بينهما[4].

المتعة لغة:

المَتاع : هو كل شيء يُنتفع به ويُتبلَّغ به ويتزود؛ والفَناء يأتي عليه في الدنيا، ومتّعه وأمتعه بكذا: أبقاه ليستمتع به فيما يحب من الانتفاع به والسرور بمكانه[5].

نكاح المتعة اصطلاحا:

هو أن يتزوّج الرجل من المرأة مدّة معلومة، كساعة أو يوم أو شهر أو سنة[6]، وقد يكون بصيغة" ما دمت معك "؛ من غير تحديد لمدة[7]، ويمكن أن يكون بشهود أو بدونهم، ويمكن أن يكون فيه وطء ومباشرة؛ ويمكن أن لا يقع فيه شيء من ذلك[8].

حقوق الزوجين:

أ- حقوقهما في النكاح الصحيح:

لكل من الزوجين حقوق بعد عقد النكاح الصحيح نذكر منها:

1- حِلُّ العِشْرة الزوجية بينهما، وحِلُّ ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ

---

[4] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (توفي 977هـ/1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج3، ص123.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص329 .

[6] علاء الدين الكاساني (توفي 587هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م (ط2)، ج5، ص460، عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي 682هـ/1283م)، **الكافي في فقه الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج3، ص56.

[7] زين الدين ابن نجيم الحنفي (توفي 970هـ/1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة (ط2)، ج8، ص85، مصطفى السيوطي الرحيباني (توفي 1243هـ/1827م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، 1961م، ج5، ص129.

[8] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (توفي 794هـ/1392م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م (ط1)، ج2، ص398.

أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾،(5، 6: المؤمنون).

2- حِلُّ السكن بين الزوجين وربط المَوَدّة بينهما.

3- حرمة المصاهرة بينهما.

4- التوارث بين الزوجين.

5- وجوب المَهْر على الزوج.

6- لا يتم الفصل بين الزوجين إلا بالطلاق أو الملاعنة أو الموت[9].

ب- حقوقهما في نكاح المتعة:

أما نكاح المتعة فليس فيه إلا حلّ الاستمتاع، ولا يشترط فيه عند القائلين به سوى تسمية المهر، وذكر الأجل، وصيغة الإيجاب والقبول.

وإليك بعض التفاصيل عند الشيعة:

للمتعة عند الشيعة فضائل! ومنكرها كافر! وتجوز بالمتزوجة! وبالبكر بدون إذن وليها! وبالصغيرة دون تسع سنين وبالرضيعة؛ بشرط عدم الإيلاج! ولا يشترط فيها الولي ولا الإعلان ولا الشهود! ويجوز للرجل أن يتمتع من غير اشتراط عدد؛ حتى لو كان عنده أربع زوجات دائمات! ومدّة المتعة ما اتفق عليه الطرفان! ويجوز التمتع بالمجوسية والفاجرة! والمتمتَّع بها لا ترث ولا تورث! ولا يثبت بالمتعة نسب ولا مصاهرة! يقول الشيعة هذا مع أنه قد روي عن الأئمة من آل البيت ما يحرّم نكاح المتعة، ومسألة المتعة – كغيرها من المسائل في الفقه الشيعي- تتضارب فيها المرويات، فقد جاء عن الإمام جعفر الصادق في المتعة قال: " ذلك زنا "، وعنه قال:" وما تفعلها عندنا إلا الفواجر "؟! وعن الباقر قال:" هي الزنى بعينه "، والزيدية يظهرون القول بالتحريم[10].

---

[9] محمد بن أبي سهل السرخسي (توفي 483هـ/1090م)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م (ط1)، ج3، ص40، علي بن سليمان المرداوي (توفي 885هـ/1480م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ (ط1)، ، ج8، ص165.

[10] محمد العاملي (توفي 1104هـ/1693م)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، قمّ، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، 1409هـ،(ط1)، ج21، ص1-79.

أقوال العلماء في المسألة:

يرى ابن العربي وغيره من أهل العلم أنّ نكاح المتعة يتعارض تمام التّعارض مع مقاصد الشّريعة والنّظام التشريعي العام، ويصفها بأنها من غرائب الشّريعة حيث قال:" وأمّا متعة النّساء فهي من غرائب الشّريعة؛ لأنّها أبيحت في صدر الإسلام ثمّ حرّمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزو أوطاس، ثم حرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التّحريم "[11].

وقال الإمام الشافعي:" لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة "[12].

" وقال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى:﴿ **فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾،(24:النساء) وفي قراءة ابن مسعود (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل) وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها، وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبّد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تلغى ويصحّ النكاح.

قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها؛ قلنا هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضا؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه "[13].

وقال القاضي عياض: فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدا.

---

[11] أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (توفي 543هـ/1143م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الفكر، ج1، ص499.

[12] أنظر: عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ/1223م)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت ، دار الفكر، 1405هـ (ط1)، ج10، ص47.

[13] يحيى بن شرف بن مري النووي (توفي 676هـ/1278م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392، (ط2)، ج9، ص179.

قال عياض: ثم وقع الإجماع من العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها، وهو مذهب الشيعة، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن بطل، سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة "[14].

وقال النووي:" الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدّم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي "[15].

وقال ابن القيم:" توهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهما فرواه:(حرّم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر والحُمُر الأهليّة) واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال:(حرّم رسول الله ﷺ المتعة زمن خَيْبَر) فجاء بالغلط البيّن، فإن قيل فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد؟ وأين المتعة من تحريم الحمر؟ قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب محتجا به على ابن عمه عبد الله ابن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيّد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة، قال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فروى الأمرين محتجا عليه بهما لا مقيدا لهما بيوم خيبر "[16].

وقال ابن حزم:" ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة "[17].

" وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

---

[14] انظر: النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج9، ص181.

[15] انظر المرجع السابق.

[16] محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (توفي 791هـ/1350م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت ، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1986م (ط14)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ج3، ص461.

[17] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (توفي 456هـ/1063م)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج9، ص519-520.

وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلا إلى عليّ وآل بيته، وقد صح عن عليّ أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه، فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحل، فيكون في معنى نكاح المتعة.

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها؛ إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها "[18].

خلاصة أقوال العلماء:

1- أن جمهور العلماء على أن نكاح المتعة كان في البداية جائزاً ثم نسخ آخراً.
2- أن الذين بقوا على القول بالجواز عند الحاجة ابن عباس وبعض أصحابه.
3- أن الشيعة تفردوا بالقول بالجواز مطلقاً، بل جعله بعضهم من القربات.

نكاح المتعة في القرآن الكريم:

أدلة المجيزين:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾، (24: النساء).

[18] أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص173.

وكان ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وسعيد بن جبير والسدّي يقرؤون (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قالوا: وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة.

وعن السدّي:" فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه "[19].

وعن أبي جمرة قال:" سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخّص، فقال له مولى له: إنّما ذلك في الحال الشّديد وفي النّساء قلّة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم "[20].

مناقشة الدليل:

قال الخطابي:" فهذا يبيّن لك أنّه سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضّطر إلى الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التّلف، وإنّما هذا من باب غلبة الشّهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادّتها بالصّوم والعلاج، وليس أحدهما في حكم الضّرورة كالآخر "[21].

أقول:

فهذا الإمام الخطابي يرفض هذه الطريقة في الاستدلال، ويرى أن من غلبته الشهوة يستطيع مصابرتها، بخلاف الذي جاع ولا يجد طعاما يقيم نفسه، وكلام المستدلين بالآية فيه تحميل للنص ما لا يحتمل؛ فالآية تتحدث عمن يباح نكاحهن من النساء بعد أن سردت من لا يحل نكاحهن، فأمرت بدفع المهور إلى الزوجات المحصنات، ويتبين فساد هذا الاستدلال عندما نطلع على الآية التالية وغيرها من آي القرآن، فالأجور المقصود بها المهور، كقول الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ **وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۡۚ**

---

[19] محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (توفي 310هـ/923م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، 1405م، ج5، ص12.

[20] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج5، ص1967، حديث رقم (4826).

[21] محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (توفي 584هـ/1188م)، **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار**، مصر، مكتبة عاطف، ص336.

بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ... ﴾،(25: النساء).

وكقول الله تعالى في شأن جواز نكاح الكتابيات:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ... ﴾،(5:المائدة).

وقال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ... ﴾،(50:الأحزاب).

وقال الله تعالى في شأن المهاجرات:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ ، (10:الممتحنة).

فرتّبَ الله سبحانه وتعالى على النكاح في الآيات المذكورة دفع الأجور؛ وهي المهور قطعاً، ومما يبين أن قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ لا يعني المتعة كما هي عند الشيعة، بل المقصود به النكاح الشرعي المعروف الذي يكون فيه المهر؛ أن الله تعالى قال في الآية التي تليها:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾.

قال ابن خويز منداد:" ولا يجوز أن تحمل الآية ﴿ **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ على جواز المتعة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه، ولأن الله تعالى قال:﴿ **فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهل هو النكاح الشرعي بوليّ وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك "[22].

وقال البيضاوي:" ﴿ **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ** ﴾ فمن تمتعتم به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن ﴿ **فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ مهورهن؛ فإن المهر في مقابلة الاستمتاع "[23].

وقال الحسن ومجاهد:" المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى أو مهر مثلها إن لم يسم "[24].

وقال الطبري:" وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن؛ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ، وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما:(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين "[25].

والنتيجة:

أن الاستدلال بهذا الجزء من الآية على النحو الذي بُين سابقاً؛ إنما هو سير على طريقة بتر النصوص من سياقها، وهو أمر لا يستقيم بحال، وأما قراءة (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فلا تعد قرآنا ولا خبراً يلزم العمل به.

---

[22] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي 671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ، ج5، ص130.

[23] ناصر الدين البيضاوي (توفي 691هـ/1292م)، **تفسير البيضاوي**، بيروت، دار الفكر، ج2، ص171.

[24] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص129-130.

[25] الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج5، ص13.

أدلة المحرمين:

أوّلاً:

قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾،(المؤمنون، 29-7-5 :المعارج).

قال ابن العربي:" هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ حرّم الفرج إلا بالنّكاح أو بمِلك اليمين، والمتعة ليست بزوجة ولا بملك يمين، فتكون المتعة حراماً "[26].

وحتّى لا يدع الله مجالاً للالتباس؛ نصّ على حرمة ما عداهما بقوله الصريح: ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾، وهذا التّحريم كان في مكّة المكرمة قبل الهجرة إلى المدينة المنورة، فسورة (المؤمنون) وسورة المعارج مكيتان.

ثانياً:

قال الله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ۝ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾،

(النور:33-32).

فقوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾؛ أي الذين لا أزواج لهم من الأحرار، ﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ هذا نكاح ملك اليمين، ثم قال تعالى:﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ

[26] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص315.

﴿ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾، فأمر الله عزّ وجلّ من لا يجد زوجة أو أمَة ينكحها؛ بالصّبر والعفاف، وفي ذلك تحريم ما عداهما، فلو كانت المتعة حلالاً لذكرها الله سبحانه؛ كأن يقول: (وليستمتع)، لا أن يقول ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ﴾ الذي يقتضي المنع لاسيّما وأنّ (الأصل في الفروج الحرمة) كما تقدم، وليس هناك ما يلجئنا إلى القول به سوى ما اشتبه على بعضهم من لفظ ﴿ ٱسۡتَمۡتَعۡتُم ﴾ وهو لا ينهض حجة كما تبين من الكلام على الدليل الأول.

ثالثاً:

قال الله تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾، (3:النساء).

فقد جعل الله عزّ وجلّ مجال التّخيير محصوراً في الزّواج الدّائم من الحرائر ونكاح الإماء فقط، ولو كانت المتعة مشروعة لجعلها الله عزّ وجلّ موضعاً للاختيار.

رابعاً:

قال الله تعالى:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾،(24:النساء).

في الآية ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾، ونكاح المتعة لا يقصد منه إلا سفح الماء وقضاء الشهوة، وليس فيه إحصان أو حفظ للمرأة نفسيا أو جسديا أو أسريا وكذلك الرجل، فهو إذاً غير مأذون فيه.

النتيجة: أن القرآن الكريم أجاز إتيان النساء بالزواج المعروف أو ملك اليمين، وما عداهما فهو حرام.

نكاح المتعة في السنة النبوية:

سأذكر فيما يلي الأحاديث النبوية التي استُدِل بها على جواز نكاح المتعة من الصحيحين؛ مناقشاً الاستدلال بها على جوازه، ثم أذكر الأحاديث التي تبين عدم الجواز فيهما.

1- الأحاديث التي استدل بها على الإباحة، ومناقشتها:

1) قال البخاري: حدّثنا علي حدّثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمّد عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال:" إنّه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا "[27].

وقال مسلم: حدّثنا محمّد بن بشار حدثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمّد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال:" إنّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النّساء "[28].

قلت: فَهْم المتعة على أنها متعة النساء إنما كان من الراوي، وانظر الرواية الأولى التي عند البخاري لتتأكد من هذا، وسيأتي بيان أن المتعة المرادة هي متعة الحج.

2) قال مسلم: حدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء ثم قدم جابر ابن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال:" نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما "[29].

وقال مسلم: حدثني محمّد بن رافع حدثنا عبد الرّزاق أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزّبير قال سمعت جابراً يقول:" كنا نستمتع بالقبضة من التّمر والدّقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتّى نهى عنها عمر "[30].

وقال مسلم: حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد بن عن عاصم عن أبي

---

[27] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج5، ص1967، حديث رقم (4827).

[28] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1022، حديث رقم (1405).

[29] المرجع السابق.

[30] المرجع السابق.

نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر:" فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما "[31].

قلت: ليس في الرواية الأولى أن المتعة كانت متعة النكاح، ولم لا تكون متعة الحج؟! وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمر أو أقر، وسيأتي ما يؤيد أن المتعة المقصودة هنا هي متعة الحج.

وأما الرواية الثانية ففي إسنادها أبو الزبير المكي؛ وقد قال أحمد حين سئل عن أبي الزبير: قد احتمله الناس، وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير أي كأنه يضعّفه، وقال نعيم بن حماد: سمعت هشيما يقول: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزّقه! وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة! وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير فقال يكتب حديثه ولا يحتج به, قال: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال إنما يحتجّ بحديث الثقات![32]

وأما الرواية الثالثة ففي إسنادها حامد بن عمر البكراوي شيخ مسلم ولم يوثقه غير ابن حبان[33].

أقول: ثم إننا نرى اختلافا في روايات هذا الحديث؛ فنرى في رواية أبي الزبير الكلام عما يُستمتع به، ونرى في رواية حامد بن عمر ذكر متعتين لا متعة واحدة. ونرى في رواية عطاء أنهم تمتعوا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؛ بينما نرى في الروايتين الأخريين أنه لم يُجِز ذلك عمر، فإذا علمنا الفرق في قوة الأسانيد؛ عرفنا أن الروايتين الأخريين لا يمكن الاعتماد عليهما.

3) قال البخاري: حدّثنا محمد بن بشار حدّثنا غندر حدثنا شعبة عن ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخّص، فقال له مولى له:" إنّما ذلك في الحال الشّديد وفي النّساء قلّة أو نحوه ، فقال ابن عباس: نعم "[34].

قلت: هذا الرأي لم يسلّم لابن عباس من علي بن أبي طالب – كما سيأتي[35]– ومن سائر الفقهاء– كما تقدّم[36]– فهل هذا الأمر كأكل الميتة؟! إن فيه أعراضا ومفاسد، وربما حصل به أولاد؛ فهل يستويان؟! ثم كم كانت مدة الغياب عن الأزواج؟ أسبوعين كما روى مسلم؟![37]

---

[31] المرجع السابق.

[32] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (توفي 852هـ/1448م)، **تهذيب التهذيب**، بيروت، دار الفكر، 1984م (ط1)، ج9، ص391، ترجمة (729) محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي.

[33] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص147، ترجمة (305) حامد بن عمر البكراوي.

[34] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج5، ص1967، حديث رقم (4826).

4) قال مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن إبراهيم التّيمي عن أبيه قال: قال أبو ذرﷺ:" لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصّة يعني متعة النّساء ومتعة الحجّ "[38].

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا عن أبي ذر بلفظين آخرين قبل هذا اللفظ:

الأول:" كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ".

الثاني:" كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج".

روى الأولى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به، وروى الثانية سفيان الثوري عن عياش العامري عن إبراهيم التيمي به، ونرى أن مسلما أخّر رواية قتيبة عن جرير عن فضيل عن زبيد عن إبراهيم على عادته في تأخير الأقلّ قوّة من الأحاديث، ولا نرى في الروايتين الأوليين إلاّ متعة واحدة هي متعة الحج، فهذا يُظهِر أن الخطأ كان ممن دون إبراهيم التيمي، وينبغي التنبيه إلى أن مذهب أبي ذر في متعة الحج لم يوافقه عليه أكثر الصحابة، وفسّره بعض العلماء بفسخ الحج إلى العمرة[39].

5) قال مسلم: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدّثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله (ابن مسعود) يقول:" كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخّص لنا أن ننكح بالثّوب إلى أجل". ثم قرأ عبد الله (يا أيّها الذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين)"[40].

قلت: في هذا الإسناد إسماعيل بن أبي خالد، وعن يحيى بن سعيد قال: مرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء، وقال علي بن المديني: رأى أنساً رؤية ولم يسمع منه ولم يسمع من ابراهيم التيمي ولم يرو عن أبي وائل شيئا، وقال ابن معين: لم يسمع من أبي ظبيان، وقال مسلم في الوحدان: تفرد عن جماعة وسردهم، وقال يعقوب بن سفيان: كان أميا حافظا ثقة، وقال هشيم: كان إسماعيل فاحش اللحن كان يقول: حدثني فلان عن أبوه، وقال الآجري: سألت أبا داود هل سمع من سعد بن عبيدة؟ قال: لا أعلمه[41].

---

[35] أنظر ص19.

[36] أنظر ص7-8.

[37] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1024، حديث رقم (1406).

[38] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ج2، ص897، حديث رقم (1224).

[39] يحيى بن شرف بن مري النووي (توفي 676هـ/1278م)، **المجموع**، بيروت، دار الفكر، 1997م، ج7، ص132.

[40] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1022، حديث رقم (1404).

[41] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج1، ص255، ترجمة (543) إسماعيل بن أبي خالد.

وأما قيس بن أبي حازم؛ فمنهم من قال: له مناكير، وقال ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: ابن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث الحوأب[42].

قال مسلم: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثله وقال: ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله.

قال مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد قال: كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ ولم يقل: نغزو[43].

قلت: في الروايات اختلاف يدل على عدم الضبط من إسماعيل أو قيس.

6) قال مسلم: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدّثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الرّبيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جدّه قال:" أمرنا رسول ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخل مكّة ثمّ لم يخرج منها حتّى نهانا عنها "[44].

قلت: قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده فقال ضعاف[45].

وقال مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا ليث عن الرّبيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنّه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنّها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي، فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشبّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إنّ رسول الله ﷺ قال:" من كان عنده شيء من هذه النّساء التي يَتمتّع فليُخلِّ سبيلها "[46].

والبَكْرة: الفتيّة من الإبل[47]، والعَيطاء: الطويلة العنق في اعتدال[48].

---

[42] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج8، ص347، ترجمة (691) قيس بن أبي حازم.

[43] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1022، حديث رقم (1404).

[44] المرجع السابق، ج2، ص1025، حديث رقم (1406).

[45] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج3، ص212، ترجمة (471) الربيع بن سبرة.

[46] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1023، حديث رقم (1406).

[47] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (توفي 666هـ/1268م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995، (طبعة جديدة)، ج1، ص25، مادة (بكر).

وقال مسلم: حدّثنا أبو كامل فُضيل بن الحسين الجحدري حدّثنا بشر يعني ابن مُفضّل حدّثنا عمارة ابن غَزيّة عن الرّبيع بن سبرة أنّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكّة قال:" فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم)، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النّساء، فذكر نحوه "[49].

قلت: لم يرو سبرة إلا إذن النبي ﷺ بالمتعة؛ قال المزي: رواه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد بطوله فوقع لنا بدلا عاليا **وليس للربيع عندهما غيره**[50].

قلت: وكيف نتعلّق برواية للربيع هذا الذي لم يرو في الكتابين إلا هذا الحديث العجيب؟!

وعمارة بن غزية: ذكره العقيلي في " الضعفاء "، وقال ابن حزم: ضعيف، وقال عبد الحق: ضعفه المتأخرون، ونقل العقيلي قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة فلم نحفظ عنه شيئا[51].

7) قال مسلم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدّثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال:" رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثمّ نهى عنها "[52].

وقال ابن أبي ذئب حدّثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال:" أيّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ، فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا "، فما أدري أشيء كان لنا خاصّة أم للنّاس عامّة. ذكره البخاري[53].

قلت: رواية ابن أبي ذئب غير موصولة فليست على شرط البخاري، ولم أجد أحدا من أصحاب الكتب المعتمدة ذكرها؛ إنما قال ابن حجر: وصلها الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم[54].

---

[48] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (توفي 711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر(ط1)، ج7، ص357، مادة (عيط).

[49] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1024، حديث رقم (1406).

[50] يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (توفي 742هـ/1341م)، **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م (ط1)، ج9، ص84، ترجمة (1862) الربيع بن سليمان.

[51] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ترجمة (689) عمارة بن غزيّة.

[52] مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1023، حديث رقم (1405).

[53] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج5، ص1967، حديث رقم (4827).

[54] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص173، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (توفي 852هـ/1448م)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي , عمان، دار عمار، 1405هـ (ط1)، ج4، ص412، حديث (5119).

قلت: وإنما هذه الرواية عن محمد بن عباد المكي عن ابن أبي ذئب، ومحمد بن عباد قال فيه ابن معين مرة: لا أعرفه، وقال أخرى: لا بأس به[55]، وقال أحمد: أرجو أن لا بأس به[56]. وهذه الرواية تناقض الأخرى التي تمنع المتعة فوق ثلاث، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأما الرواية الأولى؛ فإن راوي الحديث عن إياس بن سلمة هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي، وثقه أحمد وابن معين لكن قال أبو حاتم: صالح الحديث[57]، وهذا يفتح ثغرة في رواياته؛ وبخاصة إذا تفرّد بها كهذه الرواية التي عندنا.

ملخص دراسة أحاديث الجواز:

1) فَهْم المتعة في حديث جابر وسلمة على أنها متعة النساء إنما كان من الراوي وليس كذلك نص الحديث، وسيأتي بيان أن المتعة المرادة هي متعة الحج.
2) حديث جابر الثابت ليس فيه أن المتعة كانت بالنساء.
3) حديث ابن عباس موقوف عليه من رأيه.
4) حديث أبي ذر فيه خطأ من أحد رواته.
5) حديث ابن مسعود مداره على قيس بن أبي حازم وقد كانت له مناكير، وعنه إسماعيل بن أبي خالد الذي روى عن جماعة لم يسمع منهم، ثم في الروايات اختلاف يدل على عدم الضبط.
6) حديث سبرة بن معبد الجهني لم يروه عنه سوى ابنه الربيع الذي ليس له في مسلم والنسائي إلا هذا الحديث العجيب، فكيف يمكن أن نتعلق بهذه الرواية؟!
7) راوي الحديث عن إياس بن سلمة هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وثقه أحمد وابن معين لكن قال أبو حاتم: صالح الحديث، وهذا يفتح ثغرة في رواياته؛ وبخاصة إذا تفرّد بها كهذه الرواية التي عندنا.

والنتيجة: لم يثبت حديث واحد يجيز متعة النكاح.

---

[55] سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (توفي 474هـ/1081م)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، 1986م (ط1)، ج8، ص14.

[56] عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (توفي 327هـ/938م)، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1952م (ط1)، ج8 ، ص14، ترجمة (61).

[57] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص89، ترجمة (207)، عتبة بن عبد الله بن عتبة.

2- أحاديث التحريم:

1) قال البخاري: حدّثني يحيى بن قزعة حدّثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمّد ابن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ :" نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنسيّة "[58].

وقال البخاري: حدّثنا مالك بن إسماعيل حدّثنا ابن عيينة أنّه سمع الزّهري يقول أخبرني الحسن ابن محمّد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أنّ علياً ﷺ قال لابن عبّاس:" إنّ النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر "[59].

وقال البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن علي عن أبيهما عن علي ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيّة "[60].

وقال البخاري: حدّثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدّثنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنّ علياً ﷺ قيل له إن ابن عبّاس لا يرى بمتعة النّساء بأساً فقال: " إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيّة "[61].

وقال مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما علي بن أبي طالب ﷺ:" أنّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النّساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة "[62].

وقال مسلم: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدّثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنّه سمع ابن عبّاس يلين في متعة النّساء فقال: مهلا يا ابن عبّاس؛ فإنّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيّة[63].

---

[58] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج4، ص1544، حديث رقم (3979).

[59] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج5، ص1966، حديث رقم (4824).

[60] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسيّة، ج5، ص2102، حديث رقم (5203).

[61] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، ج6، ص2553، حديث رقم (6560).

[62] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1027، حديث رقم (1407).

[63] المرجع السابق، ج2، ص1028، حديث رقم (1407).

وقال مسلم: حدّثني أبو الطّاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله بن محمّد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنّه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول لابن عبّاس:" نهى رسول الله ﷺ عن متعة النّساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة "[64].

قلت: واضح في هذه الروايات النهي عن نكاح المتعة.

2) قال مسلم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا ابن عليّة عن معمّر عن الزهري عن الرّبيع بن سبرة عن أبيه:" أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النّساء "[65].

وقال مسلم: حدّثني حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدّثنا أبي عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الرّبيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنّه أخبره:" أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النّساء "[66].

قلت: الحديث يُبيّن زمنا ثانيا للنّهي عن المتعة؛ وهو يوم الفتح، وهو بعد خيبر يقيناً، فإما أن النّبي ﷺ جدّد النّهي في هذا الموطن، أو أن النهي عن لحوم الحمر الإنسية كان بخيبر وكان النهي عن المتعة يوم الفتح بمكة[67]، وواضح في هاتين الروايتين النهي عن نكاح المتعة.

أسئلة تجدر الإجابة عليها قبل بيان القول الراجح:

وبعد هذا الاستعراض لأدلة الفريقين، وما تبين من ضعف المجيزة وثبوت المحرّمة؛ تتبادر أسئلة تجدر الإجابة عليها قبل بيان القول الراجح في هذه المسألة، وهذه الأسئلة وأجوبتها كما يلي:

سؤال1: لماذا ذهب بعض الصحابة إلى جواز المتعة؟

الجواب: أن النبي ﷺ إنما أذن لهم في متعة الحج، ففهم بعضهم أن المتعة المقصودة هنا إنما هي متعة النكاح التي كانوا يعرفونها في الجاهلية، لكن تلك المتعة قد سبق القرآن إلى تحريمها بمكة في سورتي (المؤمنون) و(المعارج) اللتين يحفظونهما، وجدد النبي ﷺ النهي عنها، وليس في النصوص الصحيحة أن النبي ﷺ قد أذن لهم في المتعة ثلاثا، **و**لماذا تكون مدة الجواز ثلاثة أيام؟ أليست الثلاثة كالأربعة والخمسة وأكثر من ذلك؟!

---

[64] المرجع السابق.

[65] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1026، حديث رقم (1406).

[66] المرجع السابق.

[67] أبو عوانة الإسفراييني (توفي 316هـ/928م)، **مسند أبي عوانة**، بيروت، دار المعرفة، ج3، ص29-30، كتاب

سؤال2: من هن النساء المتمتع بهن؟ أكن مسلمات أم كتابيات أم وثنيات؟

الجواب: الحديث الوحيد الذي ذكر امرأة تُمتِّع بها كان حديث سبرة الذي فيه:" فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها أنفسنا "[68]، وبنو عامر لم يكونوا دخلوا في الإسلام[69]، فالمرأة مشركة مجهولة؛ رضيت بهذا التمتع على أصل ما كانت تفعله الزواني بمكة قبل الإسلام، هذا على تسليم الأخذ بالحديث.

والسؤال: هل يجوز نكاح المشركة؟

والجواب: لا قطعا بنص القرآن:﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ ...** ﴾،(221:البقرة).

والسؤال هنا: كيف استجاز هذان الصحابيان مخالفة القرآن؟

والجواب: أنهما– إن صحّ الحديث – ظنا عدم المخالفة، وهذا الأمر له حالة مشابهة في حياة الصحابة، فنحن نرى عدي بن حاتم الطائي يقرأ الآية:﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ...**﴾ ، (187:البقرة)، فيظن أن الخيط الأبيض والخيط الأسود إنما هما الخيطان المعروفان، وهذا واضح في الحديث التالي: قال البخاري:" حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن عَدِيٍّ قال: أخذ عدي عقالاً أبيض وعقالاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادي قال: إن وسادك إذاً لعريض؛ أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك "[70].

وقال البخاري:" حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت يا رسول الله ما﴿ **ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ** ﴾ ؟ أهما الخيطان؟ قال إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين!

---

[68] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1023، حديث رقم (1406).

[69] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (توفي 216هـ/828م)، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1411هـ (ط1)، ج2، ص272.

[70] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب وكلوا واشربوا، ج4، ص1640، حديث رقم (4239).

ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار "[71].

سؤال3: هل حملت النساء المتمتع منهن؟ وهل سأل المتمتعون عن ذلك؟

جوابهم: لا يعرف شيء عن هذا الأمر!

الردود:

- هل يجوز أن يكون تشريع لأمر دون التشريع لتبعاته الممكنة؟!
- لو كان نكاح المتعة يمارس في المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ لبيّنه الله في كتابه، وفصل أحكامه كما هو الحال في زواج الحرائر والإماء.

سؤال4: كيف جازت المتعة؛ وقد حرم القرآن بمكة كل النساء إلا الزوجات وما ملكت الأيمان؟!

جوابهم: إنها داخلة في قوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾،(6:المؤمنون، 30:المعارج)، فهي من الزوجات.

الردود:

- إذا كانت زوجة فكيف حرمت؟ وهل السنة تنسخ القرآن؟! وإذا كانت زوجة فهل لها من الحقوق ما للزوجات؟! أنتم لا تقولون بكلّ هذا؛ فكيف تقولون إنها داخلة في الزوجات؟!
- لقد ذكر القرآن نكاح الإماء مع أن الله يعلم ما سيؤول إليه الأمر من اختفاء هذا النكاح؛ فكيف لا يذكر القرآن نكاح المتعة لو كان جائزا وهو أهم وأعم بلوى؟! (221:البقرة، 32:النور).

سؤال5: كم هي مدة السفر التي بررت المتعة؟ وهل تجوز المتعة الآن لمن طالت غربته؟!

جوابهم: كانت مدة السفر خمسة عشر يوما! كما في رواية عمارة عن الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم[72] ، وكانت أطول غزوة أقل من شهرين![73] ، بينما لا تجوز المتعة الآن مهما طالت الغربة!

الرد: أهذا يناسب عدل الإسلام، ويحقق أهدافه النبيلة؟!

سؤال6: لماذا حُرّمت المتعة ثم أجيزت ثم حرمت كما قال الشافعي وغيره من العلماء؟

جوابهم: أنها أجيزت لحاجة المجاهدين، فقد قال النووي:" وليس في هذه الأحاديث كلها أنه كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارّة وصبرهم

---

[71] المرجع السابق، حديث رقم (4240).

[72] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1024، حديث رقم (1406).

[73] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج3، ص313.

عنهن قليل "[74].

الردود:

- هل انتهت الحاجة، وبردَت البلاد، وزاد صبر الجميع، فنسخ الحكم؟!
- هل تباح المحرمات لحاجات المجاهدين؟!
- هل يقبل أن يقال: إنهم فارقوا الزوجات وخرجوا مجاهدين؛ ليتمتعوا في الغزو والسفر؟!
- هل كان ذلك خاصا بالمتزوجين؟
- هل الحاجة خاصة بالسفر؟ أليس هناك متزوجون سافرت زوجاتهم وطال غيابهن؟! فهلا قالوا بجواز تمتعهم بجامع اتحاد العلة؟!
- إذا أجزنا نكاح المتعة للرجل للحاجة؛ فلماذا لا نجيز للمرأة أن تطلب المتعة إذا احتاجت إليها أيضاً؟ وإذا كان هذا؛ فأين الكلام على الأخلاق كالعفة والحياء وغض البصر وعدم إبداء الزينة؟! اللهم إلا أن يقولوا هذه الأخلاق للمتزوجات فقط !!
- لماذا كل تلك العقوبات للزانية والزاني إن كانت المتعة جائزة؟! ولماذا يوصف الزنى بأنه فاحشة؟
- إذا قلنا بجواز المتعة للنساء كما هي للرجال؛ فهل يجوز التمتع للمرأة المتزوجة؟! وإذا جاز – كما يقول الشيعة – فابن مَن سيكون الولد؟ وما قيمة الملاعنة بين الزوجين في حالة الاتهام بالزنى؟

مما يدعم القول بالتحريم:

1- ما الفرق بين الزنى والمتعة؟

الجواب: لا فرق! فكلاهما إلى مدة، وكلاهما بدون إذن الأهل، وكلاهما بلا عقد موثق وبلا شهود، الفرق موجود فقط بين الزنى والاغتصاب، فالأول بالتراضي والآخر بالإكراه، وحينئذ لا فرق بين الشريعة القائلة بالمتعة وبين قوانين الغرب التي لا تعاقب على الزنى وتعاقب على الاغتصاب.

2- في حديث عائشة الذي تكلمت فيه عن أنواع النكاح في الجاهلية:" أَنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيُصدِقها ثم ينكحها "، وقالت في آخره:" **فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم** "[75]، وهذا يدل على عدم جواز المتعة أصلاً؛ لأن النكاح الوحيد الجائز لا توقيت فيه.

---

[74] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج9، ص179-180.

[75] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ج5، ص1970، حديث رقم (4834).

3- القائلون بالمتعة أبعد عن الهدى من الغربيين؛ لأن الأوّلين لا مشكلة عندهم فيها حتى وإن علمت الزوجة بها، ولمَ تحتجُّ وهي زواج شرعي؟! وأما الغربيون فعند الزوجة مشكلة تحاسب زوجها عليها، وعمله غير مقبول اجتماعيا.

4- ما يحتمل وقوعه من الأمراض بسبب الزنى؛ يحتمل وقوعه بسبب المتعة، ولم لا، والأمر فيهما سواء؟!

5- ما يمكن أن يخلّفه الزنى من اللقطاء؛ يمكن أن تخلّفه المتعة، ولم لا، والأمر فيهما سواء؟!

6- ما يصيب المجتمع من التفلّت وانعدام القيم وغيرهما من الآفات التي تقع بسبب الزنى؛ يمكن أن يصيب المجتمع بسبب المتعة، ولم لا، والأمر فيهما سواء؟!

7- ما يصيب المرأة من المهانة وضياع الحقوق وغيرهما من البلايا بسبب الزنى؛ يمكن أن يصيبها بسبب المتعة، ولم لا، والأمر فيهما سواء؟!

8- هل للمسلم حاجة في زواج المتعة؟

الجواب: لا؛ لأنه باستطاعة الزوج إنهاء الزواج بغض النظر عن المدة التي أمضاها مع زوجته، طالت أم قصرت، مع ما يعنيه ذلك من تبعات شرعية، اللهم إلا أن يكون المراد قضاء الشهوة بأقل تكلفة، فهذا المراد من المتعة! ثم لا اهتمام بما يخلّفه ذلك من مصائب على المرأة والمجتمع! لا اهتمام بكرامتها وشرفها! لا اهتمام إن حملت وما يحل بها أو بحملها الذي قد يصبح مولودا لا يَعرِف أباه! وقد لا يجد من ينفق عليه ويرعاه!

9- ما الحاجة إلى تلك الأيام الثلاثة في المتعة؟ ألم يكن في مقدور من صبروا في تلك الغزوات على كل الصعوبات ومنها القتل والقتال؛ ألم يكن في مقدورهم إكمال طريق الصبر في تلك الأيام الثلاثة؟ وهل يخطر ببال المجاهدين الذين يتربص بهم العدو ويتربصون به، وإذا لقوه قاتلهم وقاتلوه؛ هل يخطر ببال من هذا شأنه الاشتغال بقضاء شهوة الفرج عما يقتضيه الجهاد في سبيل الله من جهود وتضحيات؟!

10- كيف يمكن للشارع الحكيم أن يشرع المتعة من غير بيان أحكامها وأحكام ما يمكن أن ينتج عنها من أولاد؟ فهل يتوارث المتمتعان؟ وهل من عدّة ونفقة؟ وهل يثبت النسب بهذه المتعة؟

المتعة في لسان الشرع إنما كانت متعة الحج:

1) قال الله تعالى:﴿... فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ...﴾ ،(196:البقرة) ، فهذه هي المتعة الشرعية في القرآن الكريم وهي متعة الحج.

2) قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌ أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد[76].
والمتعة هنا متعة الحج قطعا.

3) قال البخاري: حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي. قال شعبة: فقلت لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت[77]. فقول أبي جمرة:" تمتعت " يراد به متعة الحج.

4) قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال: قدمت متمتعا مكة بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:" أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟! فقال: افعلوا ما أمرتكم؛ فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا "[78].
فهذا جابر بن عبد الله يتكلم هنا عن متعة الحج بشكل قطعي، وانظر أحاديث متعة الحج في صحيح مسلم[79].

---

[76] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب التمتع والقران، ج2، ص567، حديث رقم (1488).
[77] المرجع السابق، حديث رقم (1492).
[78] المرجع السابق، حديث رقم (1493).
[79] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ج2، ص896-900، حديث رقم (1223-1226).

الخلاصة:

بعد الذي تقدم من الأقوال وأدلتها؛ يخلص إلى ما يلي:

1- ليس في القرآن الكريم تجويز نكاح المتعة بل فيه تحريمه.
2- حرم نكاح المتعة في مكة منذ أيام الإسلام الأولى في سورتين مكيتين هما المؤمنون والمعارج؛ إذ لم تجيزا إلا النكاح الشرعي المعروف.
3- المتعة في لسان الشرع إنما كانت تعني متعة الحج خاصة.
4- خلوّ المجتمع المسلم من نكاح المتعة في أيام التشريع؛ ولم يسلم حديث واحد يثبت المتعة.
5- لم ينقل الجواز إلا عن ابن عباس وبعض تلامذته وبعض فقهاء الشيعة، وقد نُقل عن ابن عباس أنه رجع عنه[80].
6- التساؤلات العشرة السابقة كلها تدعم القول بالتحريم المطلق لنكاح المتعة المدّعى.

التوصيات:

مما سبق يتبين أن القول بنكاح المتعة إنما كان خطأ من بعض الصحابة، وأن هذا الخطأ تابعهم عليه بعض التابعين، ثم انقضى الأمر؛ لولا فقهاء الشيعة الذين جعلوا من هذا النكاح الذي هو الزنى عينه؛ جعلوا منه قربة إلى الله! بل جعلوه من أفضل القربات!!

ولقد تبين من هذه الدراسة أن نكاح المتعة لم يجز في لحظة واحدة في هذا الدين العظيم، فينبغي أن يناقش علماءُ السنة علماءَ الشيعة في هذا الأمر؛ حفاظا على مجتمع المسلمين من بلايا هذا النكاح الدينية والأخلاقية والصحية وغيرها.

أسأل الله العظيم التوفيق والسداد في كل شأن، وفوق كل ذي علم عليم.

[80] ابن قدامة، المغني، ج7ص137.

المراجع

أولا: الكتب المراجع.

1- القرآن الكريم.

2- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (توفي 456هـ/1063م)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

3- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (توفي 543هـ/1143م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الفكر.

4- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ/1223م)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت، دار الفكر، 1405هـ (ط1).

5- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (توفي 791هـ/1350م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1986م (ط14)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

6- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (توفي 711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط1).

7- ابن نجيم، زين الدين الحنفي (توفي 970هـ/1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة (ط2).

8- الإسفراييني، أبو عوانة (توفي 316هـ/928م)، **مسند أبي عوانة**، بيروت، دار المعرفة.

9- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد (توفي 474هـ/1081م)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، 1986م (ط1).

10- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (توفي 256هـ/870 م)، **الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1987م (ط3).

11- البيضاوي، ناصر الدين (توفي 691هـ/1292م)، **تفسير البيضاوي**، بيروت، دار الفكر.

12- الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان (توفي 584هـ/1188م)، **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار**، مصر، مكتبة عاطف.

13- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (توفي 327هـ/938م)، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1952م (ط1).

14- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (توفي 666هـ/1268م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995، (طبعة جديدة).

15- الرحيباني، مصطفى السيوطي (توفي 1243هـ/1827م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، 1961م.

16- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (توفي 794 هـ/1392م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م (ط1).

17- السرخسي، محمد بن أبي سهل (توفي 483هـ/1090م)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م (ط1).

18- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (توفي 977هـ/1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر.

19- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (توفي 310هـ/923م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، 1405م.

20- العاملي، محمد (توفي 1104هـ/1693م)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، قُم، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، 1409هـ،(ط1).

21- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي (توفي 852هـ/1448م)، **تهذيب التهذيب**، بيروت، دار الفكر، 1984م.

22- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي (توفي 852هـ/1448م)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي , عمان، دار عمار، 1405هـ (ط1).

23- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (توفي 671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ.

24- الكاساني، علاء الدين (توفي 587هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م (ط2).

25- المرداوي، علي بن سليمان (توفي 885هـ/1480م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ (ط1).

26- المزي، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف (توفي 742هـ/1341م)، **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م (ط1).

27- المقدسي، عبد الله بن قدامة (توفي 682هـ/1283م)، **الكافي في فقه الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي.

28- النووي، يحيى بن شرف بن مري (توفي 676هـ/1278م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392، (ط2).

29- النووي، يحيى بن شرف بن مري (توفي 676هـ/1278م)، **المجموع**، بيروت، دار الفكر، 1997م.

30- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي 261هـ/875 م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

ثانيا: مواقع على الإنترنت:

31- فتحي السيد الرشيدي، " نكاح المتعة في الفقه الإسلامي " ص44، htt://www.islamfeqh.co.